

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث : وقال عليه السلام : .

- " الركبة من العورة " .

قلت : أخرجه الدارقطني في " سننه " عن النضر بن منصور الفزاري عن عقبة بن علقمة سمعت عليا يقول : قال عليه السلام : " الركبة من العورة " انتهى . أخرجه في أول الصلاة " قال شيخنا الذهبي في " ميزانه " : النضر بن منصور واه قال ابن حبان : لا يحتج به وعقبة بن علقمة هذا ضعفه الدارقطني . وأبو حاتم الرازي وأعاد المصنف في " الكراهية (1) " عن أبي هريرة ولم نجده عنه وفي " الإمام " : قال أبو حاتم الرازي : عقبة ضعيف الحديث والنضر بن منصور مجهول انتهى . قال : وأخرج البيهقي في " الخلافيات " من جهة إبراهيم بن إسحاق القاضي عن قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " السرة من العورة " قال : وهذا معضل مرسل .

- أحاديث الخصوم واستدل من قال : إنها ليست من العورة بما أخرجه البخاري (2) .

ومسلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غزا خيبر قال : فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس وركب النبي صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديفه فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الإزار عن فخذه حتى أنني لأنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال : " أكير خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين " قالها ثلاثا انتهى . وفي رواية (3) : فانحسر الإزار عن فخذ النبي صلى الله عليه وسلم .

- حديث آخر أخرجه مسلم (4) عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال : فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة : دخل أبو بكر فلم تباله ثم دخل عمر فلم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت عليك ثيابك فقال : " ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة انتهى . ويحتمل أنه عليه السلام غطى فخذه بسرعة لما انكشف . والثاني : لم يجزم الراوي به .

- حديث آخر استدلل به الشيخ تقي الدين في " الإمام " أخرجه البخاري (5) عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر أخذ بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أما صاحبكم فقد

غامر (6) " انتهى . قال الشيخ : وذكر البخاري تعليقا (7) قال حماد بن سلمة : ثنا عاصم الأحول . وعلي بن الحكم سمعنا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى بنحوه وزاد فيه عاصم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان قد انكشف عن ركبتيه فدخل عثمان فغطاها انتهى .

- حديث آخر أخرجه أبو داود (8) عن سوار بن داود الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : " مروا أولادكم بالصلاة لسبع " وفيه : " وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة " . قال الشيخ : وسوار بن داود روي عن يحيى بن معين أنه قال فيه : ثقة .

- حديث آخر أخرجه الدارقطني عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة " انتهى . وقال الشيخ : وسعيد . وعباد قيل في كل منهما : متروك انتهى .

(1) سيأتي في " الزيلعي في كتاب النكاح " .

(2) في " باب ما يذكر في الفخذ " ص 53 ، أما مسلم فلم أجد فيه " حسر " .

(3) في رواية عند مسلم في " النكاح - في باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها " ص 458

- ج 1 ، وفي " الجهاد - في باب غزوة خيبر " ص 111 - ج 1 .

(4) في " فضل عثمان " ص 277 - ج 2 .

(5) في " فضل أبي بكر " ص 516 .

(6) أي خاصم غيره .

(7) ذكر البخاري تعليقا في " فضل عثمان " ص 522 .

(8) في " باب متى يؤمر الغلام بالصلاة " ص 77